عقد السلم في المذهب المالكي

الدكتورة / سعاد سطحي

أستاذة محاضر بجامعة الأمير عبد القادر

-قسنطينة-

إن عقد السلم من العقود الذي اهتمت بها الشريعة الإسلامية وذلك نظرا لأهميته البالغة في التعاملات الاقتصادية, وإيمانا منا بهذه الأهمية ارتأينا إماطة اللثام عن كثير من مسائله الفقهية التي تحتاج إلى توضيح وبيان, مبرزين نظرة فقهاء المذهب المالكي فيها, معززة ببيان ما استجد من صوره المعاصرة التي تخدم كثيرا من المجالات الحيوية في حياة الفرد والجماعة, كقطاع التجارة والصناعة والزراعة, هذا ما سوف نوضحه من خلال ما يأتي :

تعريف السلم :

أ. لغة : السّلم بالتحريك : السلف يقال أسلم، وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة، إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلمته إليه.

وأسلم الرجل في الطعام، أي أسلف فيه. (1)

ب. اصطلاحا: وردت عدة تعاريف للسلم لدى فقهاء المالكية منها ما يحتاج إلى شرح ومنها ما هو واضح لا يحتاج إلى ذلك نورد بعضها على النحو الآتي :

1. تعريف الشيخ ابن عرفة (رحمه الله) : "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين" (2)

1. **تعريف الشيخ ابن عرفة (رحمه الله)** : "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين" [2]

شرح التعريف وإخراج المحترزات :

- عقد معاوضة : أخرج الهبة والصدقة.
- يوجب عمارة ذمة : أخرج به المعاوضة في المعيّنات.
- بغير عين : أخرج به بيع السلعة بعين مؤجلة من ذهب أو فضة.
- ولا منفعة : أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة
- غير مماثل العوضين : أخرج به القرض [3].

2- "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم".

. شرح التعريف وإخراج المحترزات:

معلوم في الذمة: قيد في التعريف نخرج به المجهول والأعيان المعينة مثل ما كان يحدث في المدينة المنورة فعندما قدم النبي ﷺ وجدهم يسلفون في ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد لا تثمر تلك الأشجار.

محصور بالصفة : تحرزا من المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلم في ثياب أو حيوان أو ثمار ولم يبين نوعها ولا صفتها.

بعين حاضرة : تحرزا من الدين بالدين.

وما هو في حكمها:تحرزا من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه.

إلى أجل معلوم : تحرزا من الأجل المجهول أو الحال. [4]

3 ــ "هو أن يسلم عوضا حاضرا بعوض موصوف في الذمة إلى أجل". [5]

4 ــ "بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه"[6].

5 ــ "بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلا"[7].

6 ــ "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعوض حاضرا"[8].

حكم عقد السلم :

إن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عندك(9)وقد استدل الفقهاء على مشروعيته بما يأتي :

أ ــ من الكتاب : قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ البقرة: 282.قال ابن عباس رضي الله عنه:"أشهد أنّ السّلم المضمون إلى أجل مسمّى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية"[10].

ب ــ من السنة النبوية الشريفة : هناك مرويات كثيرة نجتزئ منها ما يأتي :

1 ــ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : "قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[11].

2 ــ عن محمد بن أبي المجالد قال : "بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : فقالا سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهده يسلفون في الحنطة؟. قال عبد الله : كنا نسلف نبيط(12) أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك

ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا".(13)

ج ــ من الإجماع : قال الإمام القرطبي (رحمه الله) : "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع من أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسّميا المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر، كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله".(14)

وقال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله) : "أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن بالناس حاجة إليه. لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضح فجوّز لهم السلم دفعا للحاجة".(15)

وقال الإمام ابن المنذر (رحمه الله) : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص".(16)

الحكمة من مشروعية عقد السلم:

سّمى الفقهاء بيع السلم ببيع المحاويج، لأنه من المصالح الحاجية والضرورة تدعو إليه، فصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلع سواء أكانت زروعا أو ثيابا أو غير ذلك وصاحب السلعة محتاج إلى المال لكي ينفق على السلعة، فمثلا إذا كان

فلاحا فإنه يحتاج إلى شراء البذور ومؤونة الحصاد والسقي والجني وإذا كان صانعا فإنه يحتاج للأموال لشراء المواد الأولية ولذا سمي هذا البيع بيع المفاليس ولا شك أن في جوازه مصلحة لكلا الطرفين.(17)

شروط السلم : وسوف نتناول هذه الشروط بالدراسة على النحو الآتي :

أولا : الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه :

وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي :

1 ــ أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه، تحرزا من الخمر والخنزير وغير ذلك من الأشياء المحرمة.(18)

2 ــ أن يكونا مختلفين جنسا تجوز النسيئة بينهما، إذ لا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر، لأن ذلك ربا، ولا يجوز كذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ويجوز تسليم الذهب والفضة في الطعام والعروض والحيوان، ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض وكذلك تسليم الحيوان بعضه في بعض بشرط اختلاف الأغراض والمنافع فيه.(19)

3 ــ أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار.(20)

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني في رسالته : "ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم".(21)

يفهم من الكلام السابق أن السلم جائز في كل ما يكال ويوزن وكل ما يضبط بالصفة.

فبالنسبة للجنس : إذا كان السلم في الزروع فلا بد أن يعين هل هو قمح أو شعير أو أرز..

أما بالنسبة للصفة فيجب تعيين النوعية هل هو من الجيد أو الرديء أو المتوسط.

وإذا كان ثيابا فيجب تعيين الرقة والنعومة، والخشونة واللون والطول والعرض، قال اللخمي : "يشترط في اللحم أربعة : الجنس كالضأن، السن، الصنف كالذكورة والأنوثة والهيأة من السمن".(22)

ويكون معلوم الوزن فيما يوزن ومعلوم الكيل فيما يكال ومعلوم العدد فيما يعد لقوله ﷺ : "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".(23)

ثانيا : شرط رأس المال : أن يسلم في مجلس العقد : أي أن يكون نقدا ويجوز تأخيره يومين أو ثلاثة(24)، ولا تجوز الزيادة على ثلاثة أيام وإلا أصبح بيع دين بدين وذلك حرام لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : "نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ".(25)

قال القاضي عبد الوهاب (رحمه الله) : "ولأنه عقد معاوضة لا يخرج بتأخيره عن أن يكون سلما فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض".(26)

ويفهم من ذلك أن فقهاء المالكية يجيزون الخيار في السلم، بشرط أن تكون مدة الخيار يومين أو ثلاثا فقط.

وذكر بعض فقهاء المالكية بأنه يجوز تأخير رأس المال إذا شرع في أخذ المثمن كالسلم في الخبز والفواكه أو اللبن، فيخرج بذلك من بيع الدين بالدين.

قال الإمام القرافي (رحمه الله) : "يجوز تأخير الثمن إذا شرع في أخذ المثمن كالسلم في الخبز والفواكه تنزيلا لقبض البعض منزلة قبض الكل فليس دينا بدين".(27)

ثالثا : شروط المسلم فيه : هناك شروط عدة نحاول إجمالها في الآتي :

1 ــ أن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره إلا ما ينتهي إلى الغرر لطوله، ويجوز أن يكون الأجل إلى الجذاذ أو الحصاد وشبههما(28).

قال الإمام القرطبي (رحمه الله) : "وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد، لأنه رآه معلوما".

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني (رحمه الله) : "وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر".[29]

أي إذا اختلف بلد تسليم المسلم فيه عن مكان قبض رأس المال فلا تشترط هذه المدة وتكون المسافة ما بين البلدين أجل السلم، لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار[30].

وذكر الإمامان ابن عبد البر وابن رشد (رحمهما الله) : بأن بعض أصحاب الإمام مالك أجازوا السلم الحال، وروي عن الإمام نفسه أنه يجوز أن يكون الأجل ثلاثة أيام فصاعدا دون مراعاة الأسواق[31].

وقد استدل المالكية على قولهم بهذا الشرط بما يلي :

أ ــ قول النبي ﷺ : "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".[32]

ب ــ السلم مشتق من السلف وهو أن يتقدم رأس المال، ويتأخر المسلم فيه، فلو عجل لما اعتبر سلما.

ج ــ السلم جوّز لمصلحة المتعاقدين، وذلك بتعجيل رأس المال، لكي ينتفع به المسلم إليه، وعوض ذلك ينتفع المسلم باسترخاص السلعة بسبب انتظاره وصبره فيقتضي ذلك تأخير المسلم فيه[33].

د ــ إن البيع موضوع للمكايسة والتعجيل يناسبها والسلم موضوعه الرفق والتأجيل يناسبه والتعجيل ينافيه ويبطل مدلول الإسم بالحلول في السلم.[34].

هـ ــ إذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه.[35].

2 ــ أن يكون مطلقا في الذمة [36] فلا يجوز في شيء معين كزرع تربة بعينها أو في العقار عامة إلا أن الإمام مالك (رحمه الله) قال : لا يجوز السلم في المعين إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون في قرية مأمونة .

وثانيهما أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواه.

قال الإمام القرطبي (رحمه الله) : "أما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة، لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد لا يحضره، ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد، لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له. فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح".(37)

وقال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله) : "ولا يجوز السلم في زرع بعينه، إلا أن يكون بحضرة حصاده، ويشرع في قبضه بالحصاد أو العمل المتصل، وإن تأخر أياما يسيرة لم يكره مالك ذلك إذا كان على ما وصفنا ولا بأس بالسلم في رطب حائط بعينه إذا كان قد بدا صلاحه وكذلك التين الأخضر من جنان بعينها إذا بدا صلاحه".(38)

وذكر الإمام اللخمي (رحمه الله) بأنه يجوز السّلم في بستان معين بالشروط الآتية :

أ ــ أن يكون قد أزهى : أي بدا صلاح ثماره.

ب ــ أن يشترط أخذه بسرا أو رطبا.

ج ــ أن يبين أجل الأخذ، فإن ذكر أياما بين أعدادها وتواليها ومبدأها ومنتهاها.

د ــ أن يذكر ما يأخذ كل يوم.

هـ ــ أن لا يتعذر أخذه في وقته.

و ــ أن يبقى ذلك إلى آخر الأيام (39)

3 ــ أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل اتفاقا، سواء وجد عند العقد أو لم يوجد.[40] فإذا أسلم في رطب ــ فلا بد أن يكون الموعد المتفق عليه هو موعد نضج الرطب.

قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله) : "لا يجوز أن يسلم في شيء حتى يكون مأمونا لا ينقطع من أيدي الناس في وقت محله، ولا بأس بالسلم فيما ليس عند البائع أصله، وجائز السلم فيما ينقطع أضعاف مدة أجله، إذا كان مأمون الوجود عند حلوله"[41]، فإن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث : وثمر السنين معدوم : والنبي ﷺ أطلق ولم يفرق وجوده أو لا ولو كان الوجود شرطا لبينه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[42]، فالنبي ﷺ أقرهم على ذلك ولم ينههم.[43]

مسائل متفرقة في السَّلم :

أولا : مكان التسليم :

الأفضل تعيين مكان التسليم، قال المازري : "يستحب تعيين مكان القبض دفعا للنزاع".[44]

وإذا لم يتفقا على مكان معين يكون مكان العقد هو مكان التسليم[45]، ولا يفسد العقد بعدم تعيين المكان لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) حيث لم يذكر فيه مكان قبض السلم ولو كان من شروطه لبينه، النبي ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل ومثله حديث ابن أبي أوفى.[46]

ثانيا: بيع المسلم فيه قبل قبضه : قد يكون بيع المسلم فيه لبائعه وقد يكون لغير بائعه، فيختلف الحكم باختلاف الشخص الذي يباع له المسلم فيه، وفق الحالتين الآتيتين :

أ ــ الحالة الأولى : بيع المسلم فيه لبائعه : وهنا نتصور الصورتين الآتيتين :

الصورة الأولى : إذا كان بمثل الثمن أو أقل جاز ذلك.

الصورة الثانية : إذا كان بأكثر من الثمن يمنع ذلك لأنه يدخل في إطار التلبس بالقرض الذي جر منفعة.

ب ــ الحالة الثانية: بيع المسلم فيه من غير بائعه : يجوز ذلك بغض النظر عن الثمن سواء أكان أكثر أو أقل أو بمثل ثمنه بشرط أن يكون ذلك يدا بيد، إذ لا يجوز التأخير للغرر، لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة[47]

ثالثا : تعجيل دفع المسلم فيه قبل الأجل : قد يتمكن المسلم إليه من توفير المسلم فيه قبل الأجل، فهل يجوز أن يدفعه إلى رب السلم أم لابد من انتظار موعد حلول الأجل ؟ اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة إلى القولين الآتيين:

ــ القول الأول : لا يلزم قبض المسلم فيه قبل حلول موعد الأجل وبذلك قال الإمام مالك (رحمه الله)[48] بخلاف غير المسلم من بيع أو قرض فقد اتفق فقهاء المالكية (رحمهم الله) على أنه يلزم قبوله قبل أجله.[49]

ــ القول الثاني : يلزم قبض المسلم فيه قبل الأجل بفترة قصيرة كاليوم واليومين وقد قال بذلك المتأخرون من المالكية.[50]

رابعا : تعذر التسليم في الموعد المحدد: لو أن شخصا أسلم في سلعة معينة، فلما حل الأجل تعذر التسليم، بحيث لم يتمكن المسلم إليه من إحضار هذه السلعة فما الحكم في ذلك ؟ قال الإمام ابن رشد (رحمه الله) : "اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من الثمر فلما حل الأجل تعذّر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه"[51] اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة إلى الآراء الآتية :

أ ــ الرأي الأول: هو بالخيار بين الصبر إلى الموعد القادم أو أخذ الثمن، وهذا قول ابن القاسم والرواية المعتمدة عن الإمام مالك (رحمهما الله). ودليلهما أن العقد وقع على موصوف في الذمة وبالتالي فهو باق على أصله وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، إذا كان السلم في الثمار على سبيل المثال : وإنما هو شرط وضعه المُسْلِم فهو في ذلك بالخيار بين أن يصبر إلى العام المقبل أو يأخذ الثمن.(52)

ولكن يردّ على هذا الدليل بأن العقد وقع على شيء موصوف في الذمة وأن الأجل محدد، فيجب احترامه.

ب ــ الرأي الثاني : على رب السلم أن يصبر إلى العام المقبل، ولا يجوز له أن يأخذ الثمن، وبذلك قال الإمام سحنون (رحمه الله).

ج ــ الرأي الثالث : يفسخ العقد ضرورة ولا يجوز التأخير، وبذلك قال الإمام أشهب (رحمه الله)، ودليله أن ذلك يعتبر من بيع الدين بالدين وذلك محرم، ويرد عليه أن النهي منصب على من يقصد ذلك بخلاف من اضطر إليه.(53)

خامسا : التعويض:(54) إذا أبرم شخص عقد سلم مع آخر، ولكن عند حلول الأجل لم يستطع أن يوفر المسلم فيه المتفق عليه وتوفرت لديه سلعة أخرى، فهل يجوز أن يعطيه تلك السلعة عوضا عن المسلم فيه المتفق عليه أم لا؟ لقد فصّل فقهاء المالكية (رحمهم الله) في هذه المسألة باختلاف العرض المسلم فيه. على النحو الآتي:

ــ الحالة الأولى : إذا كان المسلم فيه طعاما : لا يجوز أن يأخذ عوضا عنه طعاما من جنس مغاير لأنه من بيع الطعام قبل قبضه وهذا منهي عنه. أما إذا كان الطعام المعوض به من نفس الجنس مع اختلاف في الصفة جاز ذلك مثل لوبيا بيضاء والأخرى حمراء

أو زبيب أبيض والآخر أسود. فإذا كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى جاز هذا التعويض بعد الأجل لا قبله، لأنه من الرفق والمسامحة.

قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله) : "ويجوز التعويض عند حلول الأجل بالأجود من المسلم فيه أو أردأ إذا وقع تراض بين الطرفين، لأن في الأجود حسن قضاء، وخير الناس أحسنهم قضاء، وفي قبول الأدنى إحسان وتنازل من رب السلم، ويجوز أخذ قمح عوض شعير أو شعير عوض قمح لأنهما عند الملكية يعتبران صنفا واحدا، بشرط أن لا يكون ذلك قبل حلول الأجل".(55)

ووجهة نظر المالكية في عدم الجواز قبل الأجل، لأنه إذا كان العوض أقل من المسلم فيه في الجودة اعتبر ذلك من قبيل ضع وتعجل، وهذه قاعدة تعتبر أصلا من أصول الربا، أما إذا كان أجود، فهو عوض عن الضمان.

ـ الحالة الثانية : إذا كان المسلم فيه غير طعام : جاز التعويض بأي جنس، إذا تم قبض الجنس الآخر مكانه، ولا يجوز تأخير القبض لكي لا يصبح من باب بيع الدين بالدين.

سادسا : الإقالة في السلم(56): إذا ندم المبتاع في السلم وقال للبائع : أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فقد منع الإمام مالك (رحمه الله) ذلك، قال الإمام ابن رشد (رحمه الله) : "واعتل مالك في ذلك مخافة أن يكون المشتري لما حل له الطعام على البائع أخره عنه على أن يقبله فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى".(57)

قال الإمام مالك (رحمه الله) في الموطإ : "فإذا ندم المشتري، فقال للبائع : أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك، فإن ذلك لا يصلح، وأهل العلم ينهون عنه وذلك

أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع، أخر عنه حقه، على أن يقيله، فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل، قبل أن يستوفى".[58]

ويرد على المالكية بأن المنع لا دليل عليه، والجواز يدخل في إطار المعروف والإحسان الذي أمر به المولى عز وجل، حيث قال النبي ﷺ : "من أقال مسلما أقال الله عثرته[59]، وقال أيضا : "من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله".[60]

كما لم يجوّز فقهاء المالكية حالة ما إذا حل الأجل، فأخذ المشتري البعض وأقال في الباقي، لأنه يعتبر بيعا وسلفا وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف".[61]

التطبيقات المعاصرة لعقد السلم:

إن الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة والاستجابة لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان هذا التمويل قصير المدى، أم متوسطا، أم طويلا، وذلك حسب الاتفاق بين المتعاقدين, وقدرة كل واحد منهما, مع مراعاة مصلحة الطرفين, وذلك باستجابته لحاجيات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المزارعين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار, وهذا لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وأعمالهم لتكتمل, وقد تعوزهم النفقة في ذلك, فأجيز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلِّم بالاسترخاص.

وعليه فإنه يمكن أن يطبق عقد السلم في إمداد الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين بمستلزمات الإنتاج في صور مختلفة على شكل معدات وآلات، أو مواد

أولية , أو مواد خام كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم, قصد إعادة تسويقها من جديد .

ولقد ورد في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي يتطرق لعقد السلم وتطبيقاته المعاصرة, حاملا للرقم 89/2/د 9 والذي ينص على ما يلي :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1 إلى 6 أبريل 1995م. بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع" السلم وتطبيقاته المعاصرة" وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله , قرر :

أولا: بشأن السلم ما يلي :

أ ــ السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام، أم من المزروعات، أم من المصنوعات.

ب ــ يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج ــ الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة على الأجل المحدد للسلم.

د ــ لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه(البائع)

هـ ــ يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم في شيء آخر ــ غير النقد ــ بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه، أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يعجل مسلما فيه برأس مال السلم.

و ــ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز ــ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ثانيا ـ بشأن التطبيقات المعاصرة للسَّلم :

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل، أم متوسطه، أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي :

أ ــ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث بتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب ــ يمكن استخدام عقد السَّلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي لا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج ــ يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسَّلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.(62)

وفي الأخير أحسب أنني قد طوّفت بمسائل عقد السلم , وأمطت اللثام عن الكثير من دقائقه وجزئياته في المذهب المالكي, مع تعريجي على ما استجد من مسائله من تطبيقات فقهية معاصرة , سائلة المولى ﷻ أن أكون قد وفقت في عرض مسائله بما يخدم العلم عموما, والمذهب المالكي خصوصا, وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر

(أ)

الآبي: صالح عبد السميع الآبي الأزهري.

ـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : مكتبة رحاب. الجزائر.

الألباني: محمد ناصر الدين.

ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط1 : 1399 هـ/ 1979م. المكتب الإسلامي. بيروت لبنان.

(ب)

البناني : محمد.

ـ حاشية البناني ـ مطبوع مع شرح الزرقاني ـ دار الفكر. بيروت.

(ت)

ابن تيمية : تقي الدين أحمد (ت 728 هـ).

ـ مجموع الفتاوى. المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. مكتبة المعارف الرباط.

(ج)

ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزيء الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ).

ـ القوانين الفقهية. ط : 1344 هـ/1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.

(ح)

ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني (ت 852 هـ).

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي، كما قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).

ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط 3 : 1412 هـ/1992 م. دار الفكر.

(د)

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ).

ـ صحيح سنن أبي داود. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

الدارمي: الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت 255 هـ).

ـ سنن الدارمي. ط 1 : 1407 هـ/1987 م. تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي.

الدرقاش: الهادي.

ـ فقه الرسالة متنا ونظما وتعليقا. ط 1 : 1409 هـ/1989 م. دار قتيبة. بيروت.

(ر)

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 760 هـ).

ـ مختار الصحاح. ترتيب : محمود خاطر بك. مراجعة وتحقيق لجنة من علماء العربية. ط: 1401 هـ/1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

الرصاع : أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت 894 هـ).

ـ شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ط 1 : 1993 م. تحقيق د. : محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد (الجد) : أبو الوليد : محمد بن أحمد بن رشد (ت 520 هـ).

ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ـ بهامش المدونة. دار الفكر

ابن رشد (الحفيد):أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت595هـ).

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط 2 : 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

(ع)

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(ت463 هـ).

ـ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط 2 : 1400 هـ/1980 م. تحقيق وتقديم الدكتور: محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. البطحاء.

ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ط 1 : 1414 هـ/1993 م. وثق أصوله وخرّج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه الدكتور : عبد المعطي أمين قلعجي. دار حلب. القاهرة. ودار قتيبة. دمشق.

عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي القاضي (ت 422 هـ).

ـ الإشراف على مسائل الخلاف. مطبعة الإرادة.

ـ المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس. تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

عليش : محمد (ت 1299 هـ).

ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل. دار صابر.

(ف)

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ).

ـ معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون. ط : 1399 هـ/ 1979 م. دار الفكر.

الفيروز أبادي : مجد الدين (ت 817 هـ).

ـ القاموس المحيط. دار الكتاب العربي.

(ق)

ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين (ت 630 ه).

ـ المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت 334 هـ). ط : 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت 684 هـ).

ـ الفروق. ط : عالم الكتب. لبنان.

ـ الذخيرة. ط 1 : 1994 م. دار الغرب الإسلامي.

القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ).

ـ الجامع لأحكام القرآن. ط 2. دار الكتاب العربي. بيروت.

ابن القيم : شمس الدين (ت 751 هـ).

ـ أعلام الموقعين. مكتبة الكليات الأزهرية.

(ك)

الكشناوي : أبو بكر بن حسن.

ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ط 2 : دار الفكر.

(م)

مالك بن أنس (ت 179 هـ).

ـ موطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحيى الليثي. ط 11 : 1410 هـ/1990 م. إعداد: أحمد راتب عرموش. دار النفائس.

مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ).

ـ الجامع الصحيح. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. ط : دار الكتاب المصري. ودار الكتاب اللبناني. بيروت. لبنان.

(ن)

النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت 1125 هـ).

ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط : دار الفكر. لبنان.

****

ـ لسان اللسان تهذيب لسان العرب. تمّ تهذيبه بعناية المكتب الثقافي لتحقيق الكتب بإشراف الأستاذ عبد الأعلى مهنا. ط 1 : 1413 هـ/1993 م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

ـ المعجم الوسيط. قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور : عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. ط 2. و ط: معجم اللغة العربية , القاهرة , طبعة قهران .

ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي, الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي .مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.جدة ,المملكة العربية السعودية.

الهوامش

1- لسان اللسان، مادة : "سلم"، 619/1، والقاموس المحيط، مادة : "السّلم"، 129/4، ومختار الصحاح مادة : "سلم"، 311، والمصباح المنير، مادة، "سلم"، 389، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "سلم"، 90/3، والمعجم الوسيط مادة : "سلم"، 446/1.

2- شرح حدود ابن عرفة، 395/2، وحاشية البناني على شرح الزرقاني، 204/5، وشرح منح الجليل، 2/3 ومواهب الجليل، 514/4.

3- شرح حدود ابن عرفة، 395/2، وحاشية البناني على شرح الزرقاني، 204/5.

4- الجامع لأحكام القرآن، 378/4-379.

5- الاستذكار، 10/20.

6- فقه الرسالة، 299.

7- أسهل المدارك، 311/2.

8- شرح حدود ابن عرفة، 397/2.

9- البناني : حاشيته على شرح الزرقاني، 204/5، والجامع لأحكام القرآن، 379/4، وشرح منح الجليل، 3/3، والفواكه الدواني، 107/2.ذهب عامة الفقهاء إلى أن جواز السلم على خلاف القياس وخالفهم في ذلك شيخ الإسلام= =ابن تيمية و تلميذه ابن القيم (رحمهما الله تعالى). انظر الفتاوى الكبرى 529/2 وإعلام الموقعين 19/2.

10- الاستذكار، 21/20، والجامع لأحكام القرآن، 377/3. وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن سعيد ابن منصور، ورواه الحاكم وصححه الشافعي والطبراني.

11- البخاري، كتاب السلم، باب : "السلم في كيل معلوم" وباب : "السلم في وزن معلوم" بالفتح،429/4.

12-وفي روايات أخرى للحديث أنباط، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وقيل سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي أماكن وجوده وكيفية استخراجه نظرا لكثرة اشتغالهم بالفلاحة، ابن حجر الفتح، 431/4.

13- البخاري، كتاب السلم، باب : "السلم إلى من ليس عنده أصل" بالفتح، 430/4-431.

14- الجامع لأحكام القرآن، 378/4.

15- الاستذكار، 19/20.

16- المغني، 312/4.

17- الجامع لأحكام القرآن، 379/4 (بتصرف).

18- فقه الرسالة، 300، والقوانين، 259، والمقدمات هامش المدونة، 135/3.

19- المصدران السابقان الأول والثاني، والآبي الثمر الداني، 517، وأسهل المدارك، 311/2ـ و341، وشرح منح الجليل، 11/3، وبداية المجتهد، 228/2.

20-المصادر السابقة، والذخيرة، 242/5، الاستذكار، 19/20، والكافي، 691/2، والجامع لأحكام القرآن، 379/4.

21- الثمر الداني، 515.

22- الذخيرة، 242/5.

23- سبق تخريجه.

24- الفواكه الدواني، 107/2، والمقدمات ، 136/3، وبداية المجتهد، 228/2، وشرح منح الجليل 3/4، والكافي، 691/2، والإشراف، 280/1، وأسهل المدارك، 311/2، والقوانين الفقهية، 260، والثمر الذاني، 516، والجامع لأحكام القرآن، 379/4.

25- رواه الدار قطني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه وهو ضعيف، الإرواء، 220/5.

26- الإشراف، 280/1.

27- الذخيرة، 229/5.

28- الاستذكار، 19/20، والكافي، 692/2، والجامع لأحكام القرآن،379/4، شرح منح الجليل،19/3، وفقه الرسالة، 300، والثمر الداني، 516، والقوانين الفقهية، 260، والمعونة، 989/2، وأسهل المدارك، 311/2، والإشراف، 280/1.

29- الثمر الداني، 516-517.

30- المصدر السابق.

31- الكافي، 692/2، وبداية المجتهد، 229/2.

32- سبق تخريجه.

33- الإشراف، 280/1، وبداية المجتهد، 229/2.

34- الفروق، 296/3.

35- بداية المجتهد، 228/2.

36- الذخيرة، 242/5، الاستذكار، 23/20، والكافي، 692/2، وأسهل المدارك، 311/2، والجامع لأحكام القرآن، 379/4، والقوانين، 260، وفقه الرسالة، 300. وقد عرف الإمام القرافي الذمة بأنها معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للالتزام، واللزوم، وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة، منها البلوغ، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيها لا ذمة له، الفروق، 231/3.

37- الجامع لأحكام القرآن، 380/4.

38- الكافي، 692/2.

39- الذخيرة، 261/5.

40- المصدر السابق، 254/5، والاستذكار، 21/20، والإشراف، 278/1، وبداية المجتهد، 228/2، وشرح منح الجليل، 29/3، والقوانين الفقهية،، 260، وفقه الرسالة، 300، وأسهل المدارك، 312/2، والجامع لأحكام القرآن، 379/4.

41- الكافي، 691/2.

42- الفروق، 298/3.

43- بداية المجتهد، 229/2.

44- الذخيرة، 263/5.

45- القوانين، 261، والجامع لأحكام القرآن، 381/4.

46- الجامع لأحكام القرآن، 381/4.

47- القوانين الفقهية، 261

48- بداية المجتهد، 233/2.

49- القوانين، 260-261، والكافي، 296/2.

50- القوانين، 260.

51- بداية المجتهد، 231/2.

52- المصدر السابق.

53- المصدر السابق، والكافي، 696/2 - 697.

54- أسهل المدارك، 312/2، وبداية المجتهد، 232/2، والقوانين الفقهية، 260.

55- الكافي، 694/2 – 695.

56- بداية المجتهد، 233/2، والكافي، 732/2-733.

57- بداية المجتهد، 233/2.

58- الموطأ، كتاب البيوع، باب : "السّلفة في الطعام"، 445.

59- أبو داود، كتاب البيوع، باب : "في فضل الإقالة"، 100/2.

60- الدارمي، كتاب البيوع باب : "فيمن أنظر معسرا"، 339/2، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق باب : "حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر"، 4/ 2302.

61- الموطأ كتاب البيوع، باب : "السلف وبيع العروض بعضهما ببعض"، 455.

62- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج 663/1-665